رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]4711 -2082[إذا اشترط البائع البراءة من كل عيب، ثم تبين أن فيها عيب لم يعلم به البائع، ما الحكم؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترط البائع البراءة من كل عيب ثم تبين ان السلعة فيها عيب لم يكن به البائع حال البيع فهل يبرأ بذلك؟ نعم اذا شرط - 00:00:00

الا السلامة من البراءة من العيوب انه ما تلحقني بشيء اذا تبينت السلعة فيها عيب فان كان يعلم فيها عيب وجحده فان الباء المشتري له الخيار وان لم يعلم فيها عيبا وشرط البراءة من العيوب التي لا يعلم شيئا منها فلا بأس بذلك كل الناس يبيعون على هالصفة - 00:00:15

نعم - 00:00:40